

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم : ٧٦٣/ق.و

وزير المالية.

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣ .

وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠ .

وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦/ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

وعلى اقتراح المدير العام .

بـ قرار مـا يـلي :

مـادة ١ - تعتمـد جـداول ضـريبـة الدـخل المـقطـوع المـرقـقة طـيـاً وـالـتي أـفـرـتـها اللـجـنة المـركـزـية لـتصـنـيف السـيـارـات العـامـة العـامـلـة عـلـى المـازـوت بـمـوجـب محـضـر اـجـتمـاعـها المـؤـرـخ فـي ٢٠١٣/١٢/٣ وـتـطـبـق عـلـى سـيـارـات نـفـل الرـكـاب (بـاصـات - مـيـكـروـبـاص) بـولـمـان اـعـتـبارـاً مـن أولـ عـام ٢٠١٤ .

مـادة ٢ - يـنشر هـذا القرـار وـيـبلغ مـن يـلزم .

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل